قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بنود جديدة بأرقام ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و١٦ نصها الآتى :

" ١٢ ــ الشراء من الأسواق الحرة :

دولار واحد على كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على خمسة دولارات ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملون (غير المحترفين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وتحصل الأسواق الحرة هذا الرسم وتورده لمصلحة الضرائب" .

"١٣ ــ البيع بالمزاد :

٥ ٪ من قيمة البيع يلتزم بها البائع " .

" ١٤ ــ تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية :

٢٥ ٪ من قيمة كل تذكرة سفر للخارج تصدر فى مصر بالعملة المحلية وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة الأولى ، ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بقيمة هذا الرسم .

وتخصص نسبة ٢٥٪ من حصيلة هذا الرسم للصرف منها على تمويل خطة وزارة السياحة لتنمية المناطق السياحية وتطوير الفنادق والمطارات وتجميل المناطق الأثرية وتنميتها وتمويل مشروعات منع التلوث والمحافظة على البيئة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المالية .

وتلتزم شركات الطيران التى تقوم بصرف تذاكر السفر بتحصيل المبالغ المشار إليها وتوريدها إلى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية" .

"١٥ ـ الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية :

ويحدد الرسم عليها وفقا للمبالغ المدفوعة وبالنسب الآتية :

٢٠ ٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الأولى .

٣٠ ٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه التالية .

٤٠ ٪ على ما زاد على ذلك .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب " .

"١٦ ـ الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها :

ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا ، أو من القيمة الإيجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدنى مقداره ٥٠ جنيها سنويا ، ويلتزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب .

ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى البنود الخمسة السابقة ، وفى حالة التخلف عن توريد هذا الرسم فى الموعد المحدد لذلك يتم تحصيله بطريق الحجز الإدارى ، ويستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة " .

(المــادة الثانية)

يستبدل بالبندين (٢) ــ جوازات السفر و (٨) السيارات ــ من المـادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة، البندان الآتيان :

" ٢ ــ جوازات السفر :

مليم	جنيه
٥٠٠	٤٣ على استخراج جواز السفر أو تجديده " .

" ٨ ــ السيارات ورخص القيادة :

(ا) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١٦ جنيها للسيارات التى لاتزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ .
٢٣ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ ولاتزيد على ١٣٠٠ سم٣ .
٢٥ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم٣ ولاتزيد على ١٦٠٠ سم٣ .
١٢٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم٣ ولاتزيد على ٢٠٠٠ سم٣ .
٢٨٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها عن ٢٠٠٠ سم٣ وتقل عن ٢٥٠٠ سم٣ .
٣٥٠ جنيها للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم٣ فأكثر (إنتاج ماقبل ١٩٨٠) .
٥٠٠ جنيه للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم٣ فأكثر (إنتاج ١٩٨٠ ومابعدها) .

(ب) رخصة قيادة مركبات النقل السريع :

مليم	جنيه
٠٠٠	٢٠ رخصة قيادة خاصة .
٦٠٠	٩ رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى .
٠٠٠	٩ رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية، أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعى .
٤٠٠	٤ رخصة مؤقتة للتعليم .

(ج) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

مليم	جنيه
٤٠٠	٤ رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع .

(المـادة الثالثة)

يسرى فى شأن مخالفة أحكام المـادة الأولى من هذا القانون أحكام المواد ١٨٧ (ثالثا) و ١٩٠ و ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(المـادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج التى تصدر فى مصر بالعملة المحلية ، والبندان أولا وثانيا من المـادة الحادية والثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحقيق العدالة الضريبية ، كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ (٩ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك